حاشية السندي على النسائي

3198 - يطوف على نسائه أي يدخل عليهن اما لعدم وجوب القسم عليه صلى ا□ تعالى عليه وابتداء وسلم أو كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر أو كان ذلك عند اذن صاحبة النوبة والا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه قوله .

3199 - كنت أغار من الغيرة قال الطيبي أي أعيب عليهن لأن من غار عاب ويدل عليه قولها أو تهب المرأة نفسها للرجل وهو ها هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له صلى ا تعالى عليه وسلم وأي منزلة أشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومسابكة الأعضاء وقولها قلت وا ما أرى ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة ا تعالى في مرضاة النبي صلى ا تعالى عليه وسلم أي كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت ا D أنه يسارع في مرضاة النبي صلى ا تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى ا تعالى عليه وقال النووي معنى يسارع في هواك يخفف بمرضاته صلى ا تعالى عليه وسلم قال النووي معنى يسارع في هواك يخفف فاضا فة الهوى إلى الرسول صلى ا تعالى عليه وسلم غير مناسبة فإنه صلى ا تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من ينهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان أولى وقد يقال المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى لقوله تعالى ومن التبع هواه بغير هدى من ا وا وا تعالى أعلم فليتأمل قوله .

3200 - إني قد وهبت نفسي لك هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازا أو تفويض الأمر